## جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال محمد مراد، شكرى جمعة حسين، عبد الجواد هاشم فراج وأحمد عبد الكريم نواب رئيس المحكمة.

## (٤٦)

## الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ القضائية

**(١-٣) أهلية «موانع الأهلية». بطلان. حكم. دعوى «شروط قبول الدعوى».**

(١) الحكم بعقوبة جنائية. أثره. حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مدة اعتقاله وتعيين قيم لإدارتها. المادتان ٢٤، ٢٥ عقوبات. مؤداه. عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدعيًا أو مدعى عليه. اختصام المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدور الحكم عليه بذلك. وجوب قبول الطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة. علة ذلك.

(٢) انعقاد الخصومة. شرطه. أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم. التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة.

(٣) تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف تأسيساً على أن موكله مقيد الحرية للحكم عليه بعقوبة جنائية قبل رفع دعوى الإخلاء وتدليله على ذلك بالمستندات. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع لعدم تمسك وكيله به أمام محكمة أول درجة. خطأ فى القانون. علة ذلك.

---

١ - لئن كان مؤدى نص المادتين ٢٤، ٢٥/٤ من قانون العقوبات أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، على أن يعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورة بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة فى ذلك إلا إذا وجد فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض -

عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواءً بصفته مدعيًا أو مدعى عليه ويمثله فى ذلك – طوال مدة تنفيذ العقوبة – القيم الذى تعينه المحكمة المدنية لذلك بناء على طلب النيابة أو ذى المصلحة إلا إنه إذا اختصم المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدر الحكم عليه بهذه الصفة وكان السبيل الوحيد للطعن فى هذا الحكم بطريق النقض هو التقرير به بذات الصفة التى كان مختصمًا بها أمام محكمة الاستئناف فإن طعنه بالنقض على هذا النحو يكون مقبولاً شكلاً.

٢ – المقرر فى – قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفة حتى تأخذ الخصومة مجراها الصحيح.

٣ – تمسك المحامى الحاضر عن الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن موكله مسجون بسجن أبو زعبل تنفيذاً للحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ..... لسنة ..... قصر النيل بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اعتباراً من / / قبل رفع الدعوى الحاصل فى / / وقدم شهادة صادرة من سجن أبو زعبل مؤيدة لدفاعه وإذ اجتزأ الحكم المطعون فيه فى رده على هذا الدفاع بقوله بأن الطاعن كان ممثلاً بوكيل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بالبطلان رغم تعلق هذا البطلان بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٩٧ الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء المصنع المبين بالصحيفة والتسليم وقال بيانًا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩٧/١/١ استأجر الطاعن منه هذا المصنع لقاء أجرة شهرية مقدارها أربعمائة جنيه وإذ تأخر فى سداد الأجرة عن المدة من ١٩٩٦/٤/١

حتى ١٩٩٧/١/١ رغم تكليفه بالوفاء أقام الدعوى حكمت المحكمة بالإخلاء استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٥٩ لسنة ١١٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٩/١/١٦ حكمت بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن مالم يقدم المحامى رافع الطعن ما يدل على تعيينه قيم لتمثيل الطاعن وسند وكالته عنه وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلاً أن الطاعن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات فى الجناية رقم ..... لسنة ..... جنايات قصر النيل بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٣ وأنه محبوس منذ ١٩٩٦/١١/٤ حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة وأن القيم الذى تعينه المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى المصلحة هو الذى يمثله أمام المحاكم.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة غير سديد ذلك أنه ولئن كان مؤدى نص المادتين ٢٤، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، على أن يعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورة بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة فى ذلك إلا إذا وجد فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواءً بصفته مدعيًا أو مدعى عليه وتمثله فى ذلك - طوال مدة تنفيذ العقوبة - القيم الذى تعينه المحكمة المدنية لذلك بناء على طلب النيابة أو ذى المصلحة إلا إنه إذا اختصم المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدر الحكم عليه بهذه الصفة وكان السبيل الوحيد للطعن فى هذا الحكم بطريق النقض هو التقرير به بذات الصفة التى كان مختصمًا بها أمام محكمة الاستئناف فإن طعنه بالنقض على هذا النحو يكون صحيحًا.

وحيث إن الطعن - ولما تقدم - يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه تمسك ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بصحيفة الدعوى على الوجه المقرر قانونًا حال أنه قدم شهادة من سجن أبو زعبل تتضمن أنه مقيد الحرية منذ ١٩٩٦/١١/٢ تنفيذًا للحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ..... لسنة ..... كلى وسط القاهرة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات مما يلزم معه تعيين قيم لإدارة أمواله سواء من النيابة العامة أو ذى المصلحة غير أن الحكم رفض هذا الدفاع على سند من أن الطاعن مثل بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بالبطلان، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفة حتى تأخذ الخصومة مجراها الصحيح وأن مؤدى نص المادتين ١/٢٤، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيما تقره المحكمة تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورة تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك فإذا اختصم أو خاصم بشخصه فى دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانونا من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون واعتبرت كأن لم تكن. لما كان ذلك وكان المحامى الحاضر عن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن موكله مسجون بسجن أبو زعبل تنفيذا للحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ..... لسنة ..... قصر النيل بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١٩٩٦/١١/٤ قبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٩٧/٢/٢٢ وقدم شهادة صادرة من سجن أبو زعبل مؤيدة لدفاعه وإذ اجتزأ الحكم المطعون فيه فى رده على هذا الدفاع بقوله بأن الطاعن كان ممثلا بوكيل أمام أول درجة ولم يتمسك بالبطلان رغم تعلق هذا البطلان بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إنه لما تقدم وكان الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٣٨٥٩ لسنة ١١٥ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان إجراءات الخصومة فى الدعوى.